أثر العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية
(دراسة قانونية تحليلية)

الأستاذة/ بايـــة فتيحة ، جامعـــة أدرار

مقدمة

تعتبر الطاقة بنوعيها المتجددة وغير المتجددة عصب الحياة وعماد التنمية الإقتصادية في مختلف دول العالم، باعتبارها المادة الأولية التي تقوم عليها عمليات الإنتاج الصناعي والزراعي والخدماتي المحققة للتنمية الاقتصادية، بيد أن هذه الأخيرة قد لا تحققها مصادر الطاقة فحسب بقدر ما تحققها المعرفة الفنية لتقنيات الإنتاج أو ما يصطلح عليها الإقتصاديون إسم " التكنولوجيا "، والتي ظهرت في الأسواق العالمية مع مطلع القرن 19 م كسلع تسويقية منافسة للسلع والخدمات التقليدية

وما إن مضى نصف قرن من تاريخ هذا الظهور، حتى لم يعد يستطيع أحد أن ينكر أهمية التكنولوجيا في تحقيق التنمية الإقتصادية، بل لقد بات من الخطأ عدم الاعتراف لها بالقوة الحاسمة في هذا الموضوع، وحتى الاتجاه الكلاسيكي في ظل النظرية التقليدية للاقتصاد والذي كان يدعي أن التكنولوجيا مجرد عنصر دخيل عن مقومات التنمية الإقتصادية في الدول، اعترف رواده فيما بعد أنهم كانوا في هذا الإتجاه يحيدون عن جادة الصواب، لأن الواقع الإقتصادي العالمي اليوم قد أكد أن تراكم رأس المال الذهني له قدر أكبر وأعظم من تراكم رأس المال المادي[1] (السلع والخدمات)، وأن التكنولوجيا هي العامل الرئيسي في تكوينه.

ولما كانت حقيقة التكنولوجيا الحديثة بهذه الأهمية في واقع الإقتصاد الدولي، وكانت الدول النامية تفتقر إليها، فقد لجأت الدول المتقدمة المالكة لها إلى احتكار سوقها لاستعمالها كورقة ضاغطة في مقابل الطاقة والنفوذ الاقتصادي والسياسي في الدول النامية، ويكفي كمثال وكدليل على هذه السياسة التعسفية، تلك المناقشات التي دارت بين الحكومة الأمريكية وخمس ممثلين عن الجامعات الأمريكية حول موضوع وضع الضوابط على سرية الأبحاث والدراسات الجامعية والتي خلص فيها النقاش إلى ضرورة تشكيل لجنة لدراسة الموضوع، وبعد تنصيب هذه اللجنة أعدت هذه الأخيرة تقريرا تضمن العديد من المقترحات وأهمها ضرورة وضع رقابة على الزوار الأجانب ومقاولي الحكومة والمتعاقدين معها والمصدرين للمعلومات والمعارف الفنية التي يمتلكونها، كما

1 - د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 14.

اقترحت هذه اللجنة ضرورة رقابة المعلومات الفنية التي تتبادلها الجامعات الأمريكية مع الأجنبية ورقابة عمليات انتقال التكنولوجيا عن طريق عقود التراخيص، وفي هذا الصدد أقرت الحكومة الأمريكية بعضا من هذه الاقتراحات وتولت كل من وزارة الدفاع والخارجية والصناعة والتجارة كل فيما يخصه، إضافة قيود جديدة على عمليات انتقال التكنولوجيا[1]، بل ولقد جاءت مؤشرات الاقتصاد الأمريكي تؤكد في هذا المجال أن نسبة 87.5% من زيادة إنتاجية كل شخص في كل ساعة في الفترة الزمنية الواقعة بين عام 1909 وإلى عام 1949 ينسب إلى التقدم الفني الذي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية واحتكرته لنفسها[2].

وعليه فقد نشأ صراع عالمي بين الدول المالكة للتكنولوجيا والدول التي هي بحاجة إليها، وفي خضم هذا الصراع، برزت فكرة الاتفاق أو العقد الدولي لنقل التكنولوجيا بصورة تحاول أن تخدم التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد؛ فتسمح لمورد التكنولوجيا بأخذ مقابل جهوده في الاختراع وفي نفقات هذا الاختراع والأرباح المتوقع حصوله منها، وتسمح لمتلقي التكنولوجيا بأخذ النتائج التقنية السرية لهذه الأخيرة من أجل الاستفادة منها في عمليات زيادة الإنتاج وتطويره وتحقيق التنمية الاقتصادية في دولته[3]، وهو ما سوف يتم بحثه في هذا المقال المعنون بـ: " أثر العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية " ، بغية الإجابة عن الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا أن يحقق التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة على الإشكال أعلاه، ارتأيت اعتماد التقسيم التالي.

أولا: تحديد مفاهيم: العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، التنمية الاقتصادية.

ثانيا: بيان أثر العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية.

أولا: تحديد المفاهيم.

التكنولوجيا مصطلح اقتصادي حديث النشأة، وقد برزت عناصره مع نهاية الحرب العالمية الثانية لمحاولة إعادة بناء حضارات الدول المدمرة، ولقد زاد الاهتمام الدولي به مع زيادة الطلب الدولي، الذي جعله محلا لعقود دولية ذات طبيعة قانونية خاصة، لها آثار مباشرة على مشروعات الإنتاج الاقتصادي وبالنتيجة على مسار التنمية الاقتصادية للدول، وقبل التفصيل في نوعية هذه الآثار التي يتركها هذا النوع من العقود على التنمية الاقتصادية، سوف نعالج من خلال هذا المحور، أهم العناصر التي جاءت محددة لمفهوم كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية.

1 - د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 22 .

2 - نفس المرجع، ص 17.

3 - نفس المرجع، ص 67.

1-تعريف العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بأنها: كل ما يمكن أن يكون محلا للبيع أو الشراء أو التبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية، غير ممنوح عنها البراءة، والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين ومعرفة التكنولوجيا المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات[1].

كما عرف الفقه التكنولوجيا بأنها: " مجموع المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات وتتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة على العلم ومرتكزة على البحث والتطوير"[2].

أما العقد الدولي لنقل التكنولوجيا فقد عرف بأنه: اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو تقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير للسلع، كما لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع العلامات التجارية أو الأسماء أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به3.

وبصياغة أخرى هو: ذلك العقد الرضائي الذي ينشأ بين طرفين أجنبيين يحصل كل منهما على مقابل ما ترتب بذمته من التزام، وتكون التكنولوجيا محلا له4، وهو بهذا المعنى يمثل وصفا مناسبا لوضع قانوني ذو تركيبة خاصة تميزه عن عقود الاستثمار التقليدية، كما أنه يمثل في وقت واحد مبادرة اقتصادية مبتكرة تتطلب مشاركة خبراء ذوي اختصاصات متنوعة من اقتصاد، قانون، سياسة، علوم دقيقة5.

وبناء على هذا التعريف، فقد خلص الباحثون إلى القول بأن أن للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا خاصيتين جوهريتين وهما6:

أ/ **العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ذو نظام قانوني خاص**: ومعنى هذا أنه ينشأ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين أطراف العلاقة القانونية وعلى المبادئ العامة للالتزامات المتعارف عليها في نطاق التجارة الدولية، ونظرا لأن

1 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار يترك، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 12.

2 - الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 57.

3 - جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد النشر، بدون رقم الطبعة، 2004، ص 32.

4- د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 69.

5- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، الموسم الجامعي 2010- 2011، ص 11.

6- نداء كاظم محمد المولي، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، الأردن، بدون رقم الطبعة، 2003، ص 45 -48.

هذه العقود في غالب الأحيان مفروضة على الطرف الضعيف، فيمكن اعتبارها من عقود الإذعان التي ينفرد فيها مورد التكنولوجيا بتحديد شروط التعاقد وجزاءات الإخلال بالعقد.

ب/ العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ذو طابع تجاري: ومعنى هذا أنه من الأعمال التجارية الموضوعية الواردة في شكل مقاولة توريد التكنولوجيا، وهو من عقود المعاوضة النفعية التي تنصب على العمل التجاري والتي تخضع للتشريع التجاري سواء من حيث الإثبات أو الاختصاص القضائي أو التقادم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا قد ظهر نتيجة فشل عمليات الاستثمار بمفهومها التقليدي في تحقيق المطلب الإنمائي للعديد من الدول، إلا أنه قد خلق وجوده في الواقع العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بكيفية تحديد أركانه وشروطه وكيفية تنفيذ الالتزامات العقدية وتحديد مسؤوليات طرفي العقد وغيرها1.

هذا ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1713 المؤرخ في 19 سبتمبر 1962 أول قرار دولي رسمي اهتم بمناقشة أهمية هذا العقد في اقتصاديات الدول ودعا إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال إسقاط الممارسات المقيدة والشروط التعسفية التي يفرضها مورد التكنولوجيا، لتكلل هذه الدعوة فيما بعد بعقد أول مؤتمر دولي للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تولى مناقشة شروط انتقال التكنولوجيا إلى الدول النامية والانتقال العكسي- لها وخلص إلى اقتراح مشروع التقنين الدولي للسلوك في نقل التكنولوجيا الذي يبين الإطار القانوني لمواجهة الممارسات الدولية التعسفية اتجاه توريد التكنولوجيا ونقلها عبر الحدود، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالتصديق الدولي بسبب كثرة الخلافات حول بنوده2.

وإذا تم تقصي آثار جهود مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة في تنظيم عقود نقل التكنولوجيا، وجدنا أن فشل هذه الجهود في التوصل إلى إقرار اتفاقية دولية ملزمة، لم يقلل من أهمية ما تركه مشروع هذه الاتفاقية من آثار عملية جسدتها الدول النامية في العقود الدولية التي أبرمتها في الفترات اللاحقة عن هذا الفشل، متخذة من حرية الإرادة في إبرام العقود والقوة الملزمة للعقد مبررا لرفض الشروط التعسفية غير المشجعة لنقل التكنولوجيا3.

1- انظر: د. وفاء مزير فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأول، سنة 2008، ص 8.

2 - أنظر: د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون رقم الطبعة، 1984، ص 10 – 58.

3 - د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 55.

وفضلا عن ما سبق فقد لجأت العديد من دول العالم إلى سن تشريعات تشجع الاختراعات وتمنح رخصا لحماية ملكيتها ورخصا أخرى تعطي لحامليها الحق في التصرف المالي في مخترعاتهم وتطويرها بكل حرية.

2-تعريف التنمية الاقتصادية.

يعتبر موضوع التنمية بشكل عام من المواضيع الهامة التي شغلت اهتمام الساسة والمفكرين خاصة عند نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى غاية اليوم، وذلك على أمل تحسين حياة الشعوب والتخفيف من معاناتهم، وفي هذا الصدد أشار الباحثون في مؤلفاتهم أن الفكر التنموي قد عرف العديد من المصطلحات منها: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية السياسية، التنمية البشرية، وأن لكل منها مدلولاتها وأهدافها ومقوماتها1.

والتنمية الاقتصادية مصطلح يعني: النمو الاقتصادي وتحسين مستوى الدخل القومي والفردي للأفراد باستخدام الكفاءة التي تعني حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف2.

وعليه فأساس التنمية الاقتصادية عند خبراء الاقتصاد هو: " تحديد الحد الاقتصادي الأمثل وتخصيص الموارد تخصيصا ناجحا"3 ، بالإضافة إلى السعي للوصول بالرفاه البشري إلى مداه الأقصى في إطار القيود الحالية على أرصدة رأس المال والتكنولوجيا"4.

والحقيقة أن مفهوم التنمية قد تنازعته نظريتين: الأولى وهي التنمية القائمة على التصنيع الذي يعتمد على المعدات والآلات الأكثر تطورا وهي السبيل الأساسي لتخفيف الغبن اللاحق بالدول النامية نظرا لتدهور صادراتها ولسعر موادها الأولية مقرونا بأسعار السلع المصنعة، والثانية تقوم على أساس إشباع الاحتياجات الأساسية، حيث مفهوم التنمية هنا أوسع من التصنيع5.

1- د. لعلى بوكميش، "التنمية المستدامة، المفهوم والأهداف والمداخل الفكرية"، مقال مقدم بمناسبة الملتقى الدولي الأول حول الطاقة والتنمية المستدامة، المنعقد خلال يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص 06.

2 - نفس المرجع، ص 06.

3- موهان موناسينغ، " نهج الباحث الاقتصادي إزاء التنمية المستدامة"، التمويل والتنمية، مجلد 30، عدد 04، 1993، ص16.

4- اسماعيل سراج الدين، " حتى تصبح التنمية مستدامة" نفس المرجع، ص07.

5- انظر: د. وفاء مزير فلحوط، مرجع سابق، ص 192.

ثانيا: تبيان آثار العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية.

إن استمرارية الدول النامية في إبرام العقود الدولية في مجال نقل التكنولوجيا مع صدور التشريعات القانونية الوطنية المشجعة للاختراع والرافضة للاحتكار، قد دعم مجال العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وقد أفاد بكثير واقع التنمية الاقتصادية في الدول النامية وهذا من زوايا التالية.

1- إن عقود ترخيص التكنولوجيا والتي تعطي لطالب التكنولوجيا الحق في استغلال التكنولوجيا وملحقاتها بما في ذلك براءات الاختراع الممنوحة لأصحابها في مجال التصنيع والتسويق، حيث يقوم هؤلاء بتسليم الوثائق الفنية والمستندات المجسدة للتكنولوجيا مقابل ثمن يتفق عليه في هذا النوع من العقود، قد سمح بخلق التنمية الصناعية في الدول المستوردة للتكنولوجيا وجنبها الكثير من مصارف الأبحاث التي كانت سوف ترصد للوصول إلى التكنولوجيا المستوردة، وبالتالي يبقى على هذه الدول دعم مجال إنتاجها الصناعي مباشرة باستغلال تراخيص عقود التكنولوجيا الممنوحة لها بموجب هذه العقود.

وهذا ما يفسر اتجه بعض الباحثين إلى اعتبار عقود تراخيص التكنولوجيا بأنها فرصة لتحقيق الاستثمار الأجنبي في الدول المستوردة للتكنولوجيا دون حاجة لتنقل الأجنبي إلى بلد المستورد، كما أنه أسلوب أكثر ملائمة للأنشطة الاقتصادية ذات الحجم المتوسط1، وهو في ذات الوقت أسلوب يسمح بالتنوع في المنتوجات وإمكانية التعامل بأحجام كبيرة في المبيعات، مما قد يهيئ الفرصة للوصول إلى أسواق المرخص ذاته[2]، وبهذا تتحقق التنمية الاقتصادية.

2- إن عقود تداول التكنولوجيا والتي تظهر إما في صورة عقد تسليم المفاتيح[3] أو عقد تسليم الإنتاج[4]، تسمح للدول المستوردة للتكنولوجيا من الاستفادة من التقنية اللازمة للإنتاج وعلى وجه السرعة دون مواجهة الصعوبات الإنشائية أو الهندسية في قطاع الإنتاج الصناعي5، لأن هذا النوع من العقود يرتب على مورد التكنولوجيا إعداد الدراسات الأولية وهندسة بناء المصنع والمواد الأولية والتجهيزات واليد العاملة ثم تقديمها

1- أنظر: د. وفاء مزير فلحوط، مرجع سابق، ص 276، 278.

[2] - أنظر: د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها –دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 1002.

3- ويقصد به: عقد يلتزم من خلاله المقاول بإتمام عمليات بناء المشروع وتوريد الآلات والأجهزة وتركيبها وتجريبها والإعداد للتشغيل، بالإضافة على تقديم المعونة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءته وطاقته مع تدريب العمال. أنظر: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 30.

4- ويقصد به: العقد الذي يلتزم من خلاله الطرف الأجنبي بإقامة وحدة صناعية وتقديم المساعدة الفنية للاستمرار إدارتها وتشغيلها وتدريب العمال المحلين للحصول على الإنتاج المتفق عليه كما ونوعا. انظر: د. صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمان، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا: دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1993، ص147 و148.

5- انظر: المرجع نفسه، ص 352 353.

للمستورد في مستندات ووثائق يتم اعتمادها كما يرتب عليه إقامة البناء مع مستلزماته، وتقديم المعدات وتشغيل المنشأة، فضلا عن تدريب العمال ونقل الخبرة الفنية إليهم وضمان الانتاج بالكمية والنوعية المتفق عليها، وهذه الإلتزمات كلها تصب في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال تطوير قطاع الصناعة في البلد المستورد للتكنولوجيا بموجب هذه العقود.

3- إن عقود نقل السيطرة على التكنولوجيا والتي أفرزها الواقع في الدول الطموحة لبلوغ مطلبها التكنولوجي والتي تظهر في صورة عقود التعاون الصناعي[1] أو في صورة عقود تقديم خدمات التكنولوجيا[2]، قد سمحت للدول المستوردة للتكنولوجيا الدخول كشريك تجاري في مشاريع أجنبية تخضع لرقابتها وقد حققت بذلك مزايا تنموية لا يمكن بلوغها بجهد طرف واحد كإمكانية تحويل الأرباح وإعادة رأس المال للوطن الأصلي والحصول على أسواق الدولة الشريكة والاستفادة من الكلفة المتدنية للمنتوج نتيجة انخفاض أجور اليد العاملة فيه[3].

كما سمحت للدول المستوردة للتكنولوجيا من الاستفادة من خدمات التدريب والبحث والهندسة التقنية والاستشارية ومن خدمات التسويق والإدارة والتجارة التي تسمح بتقييم وتحسين طرق الإنتاج ونوعيته[4].

وفضلا عما سبق ذكره، فإن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وبالنظر لما يتضمنه من أحكام قانونية خاصة لانعقاده، فإنه يجنب أطرافه الكثير من المشاكل القانونية التي قد تثار أثناء مرحلة تنفيذه، مما يدعم معه استقرار مشاريع التنمية وتحقيق الجدوى من إقامتها في الواقع، إذ على سبيل المثال تتضمن ديباجة العقد الدولي لنقل التكنولوجيا أحكاما تشير إلى أهدافه وتستظهر قصد المتعاقدين عندما لا يكشف عنها ظاهر النص في العقد، وهي تشكل مصدرا إضافيا لتفسير التزامات أطراف العقد في حالة النزاع، وفي هذا الصدد يقول الباحثين " بون" و "جوفن" في مؤلفهما المعنون بـ: " عقود تسليم المفاتيح"، أنه لا شيء في عقد نقل التكنولوجيا خال من الأهمية، وأن الديباجة بالرغم من أنها ليست من بنوده الجوهرية، إلا أنها ذات أثر كبير في تحديد موقف الأطراف على الأعمال التحضيرية وتصريحات دولهم وحكوماتهم على الرغبة الجدية في التعاقد، ولا شك في أن هذه المواقف تُبرز جدية الدول المالكة للتكنولوجيا في تمكين الدول المستوردة لها من نتائج التقنية وتجعل العقد

1 - ويطلق عليها أيضا عقود المشروعات المشتركة وقد عرفت بأنها: التعاون التقني والتعاون في الإنتاج والتعاون في بيع أو تسويق المنتوج. انظر: د. صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص172 و173.

2- وتشمل الخدمات التقنية والتجارية والتسويقية والإدارية والهندسية. أنظر: د. وفاء مزير فلحوط، مرجع سابق، 469 و470.

3- أنظر: د. وفاء مزير فلحوط، مرجع سابق، ص 435 -437.

4- انظر: نفس المرجع، ص 469.

الدولي في مأمن من التلاعبات التي قد تؤثر على مسار مشروعات الإنتاج والتي بدورها يؤثر على مسار التنمية الاقتصادية للدول1.

كما أن صياغة العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، قد يفتح مجالا واسعا لأطرافه من أجل التفاوض حول شروط هذا العقد وما يمكن أن يتضمنه كمقابل نقدي أو عيني لهذه التكنولوجيا، بل قد يصل الاتفاق في هذا العقد على شروط وبنود جديدة تضبط كيفيات المقايضة بين مصادر الطاقة والتكنولوجيا وفق ما يخدم التنمية الاقتصادية لكلا الطرفين.

وأيضا إن محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا يتضمن المعرفة التقنية السرية التي تعتمد عليها قطاعات الإنتاج الاقتصادي بصورة رئيسية في عمليات الإنتاج والتي تسمح بزيادة وحدات هذا الأخير وفق ما يتطلبه قانون العرض والطلب، كما تسمح بتحسين وجودة المنتوج ووفرته، نهيك عن جلب الاستثمار الأجنبي الذي يزيد من حجم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في الدولة، وهذا بدوره يساهم في خلق فرص عمل جديدة وفي ظهور مشاريع اقتصادية جديدة أيضا، بالإضافة إلى تنمية قدرات الإداريين للقطاعات الصناعية والتجارية وتوطيد علاقات التكامل مع الأطراف المتعاقدة الذي يسمح بفتح المجال لإنشاء فروع جديدة للتسويق أو الإنتاج، وهذا كله في الأخير يصب في خدمة التنمية الاقتصادية للدول.

خاتمة

صفوة القول لما تم بحثه يمكن التأكيد في خاتمة هذا البحثعلى أن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو الآلية التشريعية المثلى التي تسمح بنقل التكنولوجيا من الدول المالكة لها إلى الدول التي هي بحاجة إليها، من أجل تعميم نتائجها السرية بصورة دولية مشروعة وبعيدا عن الصراعات التي قد تنتهي بنتائج وخيمة على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وهذا عامل رئيسي في خدمة التنمية الاقتصادية وخدمة الإنسانية في العالم.

ويبقى المؤكد في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم يتوجه بالتشريع مباشرة لهذا النوع من العقود وهذا من وجهة نظرنا ليس إهمالا أو تخلفا تشريعيا بقدر ما يبرر بأن الدولة الجزائرية لزالت تعتمد في جلب التكنولوجيا في معظم الأحيان على المساعي الدبلوماسية الأقل كلفة والأقل أثرا.

1 - د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 204 -209.

قائمة المراجع

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار يترك، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، .وفاء مزير فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأول، سنة 2008.
- الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون رقم الطبعة، سنة 2006.
- أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها – دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، الموسم الجامعي 2010- 2011.
- نداء كاظم محمد المولي، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون رقم الطبعة، 1984.
- جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر،ب م ن، 2004.
- لعلى بوكميش، "التنمية المستدامة، المفهوم والأهداف والمداخل الفكرية"، مقال مقدم بمناسبة الملتقى الدولي الأول حول الطاقة والتنمية المستدامة، المنعقد خلال يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
- موهان موناسينغ،" نهج الباحث الاقتصادي إزاء التنمية المستدامة"، التمويل والتنمية، مجلد 30، عدد 04، 1993.
- اسماعيل سراج الدين، " حتى تصبح التنمية مستدامة"، التمويل والتنمية، مجلد 30، عدد 04، 1993.
- صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمان، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا: دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1993.